[442] يوسف بن عقيل عن محمد ين قيس عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث قال: المواعظ والتذكرة يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة. (9807) 6 - وقد تقدم في حديث أبي بصير، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: وينبغي لإمام أن يلبس حلة ويعتم شاتيا " كان أو صائفا ". (9808) 7 - محمد بن علي بن الحسين قال: كان علي عليه السلام إذا انتهى إلى المصلى يوم العيد تقدم فصل بالناس، فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر ثم بدأ فقال. وذكر الخطبة. إلى أن قال: - وكان يقرأ قل يا أيها الكافرون أو التكاثر أو والعصر، وكان مما يدوم عليه قل هو ا أحد، وكان إذا قرأ إحدى هذه السور جلس كجلسة العجلان، ثم نهض وهو 1 أول من حفظ عنه الجلسة بين الخطبتين. (9809) 8 - وبإسناده عن الحلبي عن أبي عبد ا عليه السلام (في حديث) قال: قلت: تجوز صلاة العيدين بغير عمامة ؟ قال: نعم والعمامة أحب إلى (9810) 9 - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) في أحوال رسول ا صلى ا عليه وآله (إلى أن قال:) وكان له عنزة يتكئ عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها. (9811) 10 - وبإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق، عن أبيه _____ 6 - تقدم في الحديث 7 من الباب 10 من هذه الأبواب. 7 - الفقيه 1: 328 / 1487. 1 في نسخة زيادة: كان هامش المخطوط. 8 - الفقيه 1: 331 / 1489 وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 39 من هذه الأبواب. 9 - الفقيه 130 6 4 / 454 وأورد قطعة منه في الحديث 7 من الباب 67 من النجاسات. 10 - الفقيه 1: 323 / 1476. (*) _____